الجمهورية اللبنانية
المجلس الدستوري

الكتاب السنوي ٢٠٠٩-٢٠١٠

المجلد الرابع

www.cc.gov.lb

6

موجب التحفظ في القضاء الدستوري

الدكتور انطوان مسرّه
عضو المجلس الدستوري

من الطبيعي ان يطرح موجب التحفظ اشكالات عديدة في المجالس الدستورية، حتى في الحالات المنتظمة، وذلك لثلاثة اسباب رئيسة:

أ - موقع المجالس الدستورية.

ب - مكانة اعضائها الذين لهم خبرات ومساهمات في المجالات الحقوقية وتالياً موقع في المجتمع وتطوير الثقافة الحقوقية فيه.

ج - استغلال موجب التحفظ من قبل وسائل اعلامية وجهات سياسية في سبيل نقد المؤسسة وزعزعة الثقة بها.

يطرح تالياً موجب التحفظ جوانب عدة يقتضي دراستها من منطلق مبادئ الاستقلالية والتجرد والثقة بالقضاء.

لا يقتصر الموضوع على لبنان، والحاجة إلى تحديد القواعد في هذا المجال حرصاً على هدفية موجب التحفظ[1].

1
الهدفية

يرتبط موجب التحفظ في القضاء الدستوري، وفي القضاء بعامة، بثلاثة اهداف متكاملة:

أ - حماية سرية المذاكرة.

(1) يراجع في آخر هذه الدراسة النصوص التي ترعى موجب التحفظ في انظمة المجلس الدستوري في لبنان.

ب – ضمان استقلالية القضاء والقاضي.

ج – تعميم ثقة المجتمع بالقضاء.

تعتمد الدراسة المبادئ والسلوكات كافة الواردة في الشرعات القضائية، مع التركيز على الجوانب الخاصة بالقضاء الدستوري.

بعض المفاهيم متعددة المضامين à contenu variable [1]، بخاصة تلك المتعلقة بالاخلاقيات والسلوك المهني، بسبب ارتباطها بالثقافة السائدة والادراكات النفسية وعلم الاجتماع المعرفي واحتماليات استغلالها وتحوير هدفيتها في اوضاع اجتماعية لا تعني تعددية مضامينها غموضاً، بل حكمة في مقاربة طبيعتها السلوكية المتعددة اصلاً والتي توجب العودة الدائمة إلى هدفية القاعدة وروحيتها.

• • •

1 – تعتبر الاقوال والأفعال والسلوك مخالفة لموجب التحفظ اذا **اثرت سلباً على هدفية** القاعدة. يقتضي تالياً مقاربة كل حالة متعلقة بموجب التحفظ استناداً إلى مدى تعارضها أو تحقيقها لهدفية القاعدة، بخاصة انه يمكن ان يخفي الاسناد إلى «موجب التحفظ» خضوعاً لضغوط مادية أو نفسية، أو **تواطؤاً**، أو **انتهازية**، أو **مساومة** على مبادئ جوهرية.

2 – اياً كانت الحالات، يقتضي بالمطلق التمتع بروح **المؤسسة** التي يتوجب ان تحظى بالاحترام وثقة الناس ودعمهم لها وحمايتها، وبالتالي التمييز بين المؤسسة وبين الأشخاص وادائهم.

3 – يظهر في أوضاع متأزمة أو غير مستقرة تراجع في ثقافة المؤسسات والشأن العام institution / esprit public. يمتد اليوم في مجتمعات عريقة في ديمقراطيتها نوع من النقد يضرب مفهوم المؤسسة (بدأ بمؤسسة العائلة ومؤسسة العمل...) نتيجة تنامي الفردية على حساب الصلة الاجتماعية ونتيجة تنشئة تربوية. ليس تالياً موجب التحفظ مرادفاً **للصمت**، بل هو **نمط في ممارسة حرية التعبير** وهي حرية مطلقة لكل المواطنين وتخضع اشكال

(1) Chaïm Perrelman et Raymond Vander Elst (éd.), *Les notions à contenu vari - ble en droit*, Bruxelles, Bruylant, coll. «Travaux du Centre national de recherche de logique», 1984, surtout pp. 363-374.

ممارسة هذه الحرية لقواعد حقوقية وخلقية.

حق العضو المخالف في قرارات المجلس الدستوري بتسجيل مخالفته ونشرها كجزء لا يتجزأ من القرار (المادة 12 من قانون المجلس الدستوري) هو تأكيد على **نبذ الصمت المطلق** في القضاء الدستوري.

4 – حيث ان القضاء بعامة يصدر أحكامه «**باسم الشعب اللبناني**» فهذا يفترض **انماطاً في التواصل بين القضاء والمجتمع** مساهمة في:

أ – نشر **الثقافة الحقوقية** في المجتمع.

ب – تعميم **الثقة** بالقضاء واستقلاليته وعدالته.

ج – **تعريف** المواطنين بالقضاء كضمانة لحقوقهم فيثقون به ويلجؤون اليه بدلاً من خضوعهم كضحية علاقات نفوذ أو لجوئهم إلى العنف.

5 – في المجتمعات حيث تزعزعت، أو تتزعزع، الثقة بالقضاء أو تتلوث المعايير الناظمة للحياة العامة يقتضي صياغة برامج في **الاعلام القضائي** في اطار ترسيخ دولة الحق وتعزيز القضاء الذي لا تنحصر استقلاليته في تشريعات رائدة. قد تتوافر تشريعات رائدة، وقد يتوافر قضاء مستقل، ولكن دون **ثقة الناس بالقضاء** لأسباب جزئية أو ظرفية – قد تكون خارجة عن القضاء – يتم تضخيمها أو تشويهها أو السجال بشأنها في برامج وكتابات لا تتقيد بقواعد الخلقية المهنية ولا تعتمد الامانة والتقصي في صدقية الخبر.

2
المضمون

يشمل موجب التحفظ في القضاء الدستوري باطلاقية سرية المذاكرة وانماط سلوكية:

6 – **في ما يتعلق بسرية المذاكرة**:

أ – التصريح أو مجرد التلميح، في مناسبات عامة أو خاصة، عن مداولات المجلس وتفاصيلها بشأن قراراته الصادرة أو قيد المذاكرة والاعداد.

ب - **الدفاع** عن قرارات أو نقدها.

ج - **الرد** على اتهامات أو ملاحظات متعلقة بهذه القرارات أو حتى تفسيرها بأسلوب تسويغي.

د - التعبير عن مواقف حول **قضايا عالقة** هي عنصر مقاضاة أو حول قضايا قد تكون عنصر مقاضاة.

هـ - لا يُعتبر خرقاً لسرية المذاكرة الاعلام عن مضمون قرارات المجلس الدستوري بعد صدورها وذلك من خلال وسائل اعلامية صادرة عن المجلس الدستوري، بخاصة اذا تعرضت القرارات لحملات بهدف النيل من الثقة بالمؤسسة، اذ لا ضير في استخدام الاعلام اذا كان ذلك ضرورياً من أجل دعم موقع المجلس الدستوري.

و - يشمل موجب سرية المذاكرة مداولات ومحاضر قرارات المجلس كافة، لكنه عملاً بأنظمة الوثائق الرسمية التي يمكن الاطلاع عليها أو نشرها بصفتها ملكاً عاماً وبعد مرور فترة زمنية طويلة، يمكن وبموجب قانون، الاجازة بنشر المحاضر والمداولات بعد 25 سنة على نمط قانون 2008/7/15 في فرنسا الذي يجيز نشر محاضر المداولات بعد 25 سنة[1].

7 - في ما يتعلق بالسلوك:

أ - التعاطي في **مناسبات اجتماعية** أو غيرها مع متقاضين أو موكليهم.

ب - الزيارات إلى جهات سياسية اذا خرجت عن الطابع الاجتماعي والعلائقي والمؤسساتي والظرفي، واذا تلازمت مع حالات حيث بعض القضايا هي عالقة في مداولات المجلس أو يمكن ان تُعرض على المجلس.

ج - المبالغة في الظهور في مناسبات اجتماعية واعلامية والذي قد يتخذ طابع الدعاية الشخصية أو العمل الصحفي المستدام، مع

(1) En application de la loi organique du 15/7/2008: B. Mathieu et al., *Les grandes délibérations du Conseil constitutionnel*, 1958-1983, Paris, Dalloz, 2010.

الحرص على الفصل بين المناسبات الاجتماعية وبين الظهور في الاعلام للادلاء بآراء سياسية أو لها علاقة بأمور مطروحة على المجلس الدستوري.

د - مختلف اشكال **السلوك**: هندام، اقوال، تعابير، تصرفات، مواقف... التي تسيء إلى **صورة القاضي** في المجتمع والثقة بالقضاء، وكذلك العلاقات في الحياة اليومية كافة التي يجب ان تتصف بانسجامها مع قواعد السلوك المدني civilité.

يُعتبر مخالفاً لموجب التحفظ الذي يسيء إلى صورة القضاء الدستوري والقاضي الدستوري الدخول في أي سجال أو رد أو مماحكة polémique.

8 - لا يعتبر مخالفاً لموجب التحفظ في القضاء الدستوري:

أ - التعبير والكتابة حول مبادئ ونظريات حقوقية عامة ومسائل حقوقية محددة وبتعمق، وبأسلوب منهجي، بخاصة في مناسبات جامعية وعلمية وطنية أو دولية.

ب - التعبير والكتابة في **شؤون انسانية وثقافية وعلمية** عامة: أدب، فن، قضايا اجتماعية وثقافية، وبالمنهجية الخاصة في هذا النمط من الكتابة.

ج - المشاركة في **مؤتمرات وندوات** علمية وجامعية ليس لها طابع حزبي وسياسي محدد.

9 - **ما يقتضي تجنبه في كل الحالات**:

أ - اسلوب الرد أو الدفاع أو المماحكة polémique، أو حتى تفسير القرارات القضائية المفترض ان تتضمن دفاعها الذاتي.

ب - كل اشكال الانفعالية.

ج - المس **بالمؤسسة** التي لها كيانها الذاتي بمعزل عن الأشخاص ومستويات اداء هؤلاء الأشخاص.

د - التعبير والكتابة وكل اشكال التواصل التي تتخذ طابع **الدعاية الشخصية**، أو البروز الذاتي، والمطلوب ان يطغى الموضوع على الحديث عن الذات والفاعل.

10 - يمكن لأعضاء المجلس الدستوري الكتابة في شؤون دستورية وفي مواضيع تطرقت اليها قرارات المجلس الدستوري ربما بشيء من الايجاز، ولكن ليس بشكل تعليق commentaire على هذه القرارات، **بل بشكل دراسة عامة قد تستشهد ببعض ما جاء في قرار أو قرارات، دون السعي إلى التسويغ أو النقد، بل في سياق بناء اطار حقوقي يندرج فيه جزئياً قرار أو قرارات.**

3
البحوث الدستورية ومبدأ سمو الدستور

ما هي حدود موجب التحفظ في التأليف والكتابة في الشؤون الدستورية؟ وفي لبنان بشكل خاص؟

11 - يشتمل مبدأ **سمو الدستور** على عنصرين:

أ - صفة الدستور في قمة **الهرمية القانونية**.

ب - صفة الدستور **كعنصر وطني جامع** يعلو على الحزبيات والتناقضات والصراعات وبالتالي فان التباين في الفقه والاجتهاد والتفسير بين الباحثين يعلو - في الدولة الدستورية - على كل الفئويات والحزبيات.

قد تختلط بحوث دستورية بسجالات سياسية وآراء ومن خلال وسائل اعلامية ما يؤثر سلباً:

أ - على **الثقافة الدستورية**،

ب - وعلى **المرجعية** الناظمة للحياة العامة،

ج - وعلى **البوصلة** الأساسية والضرورية لممارسة الحكم وادارة الشأن العام.

12 - القاعدة هي ان الأبحاث الدستورية حول الدستور الساري المفعول، أيّاً كانت توجهاتها، هي غير حزبية وغير فئوية.

اما في اوضاع خاصة، والتي من المفترض ان تكون مرحلية مقتصرة في فترات متأزمة، فانه من المستحسن ممارسة الحذر prudence لتجنب

الادراك perception ان الكتابة العلمية في شؤون دستورية هي موجهة ضد فريق محدد أو لصالح فريق محدد.

لا يندرج ذلك في المفهوم القانوني لموجب التحفظ، بل في اطار الحذر prudence بالمعنى الذي يعطيه ارسطو وغيره لهذا المفهوم، خشية ان يختلط المبدأ الدستوري بالنزاع السياسي السائد.

تحدد الدساتير معايير عامة normes ناظمة يتضمنها فقه واجتهاد ذو طابع عام وبشكل يتخطى الرأي. وبالتالي فالتعبير عن رأي في شؤون دستورية، وتحويل الدستور إلى آراء، هما مخالفان لطبيعة الدساتير وهدفيتها حيث ان الدستور هو قانون تأسيسي مرجعي يعبّر عن الارادة الشعبية وسيادة الدولة.

13. البحوث العلمية في **اقتراحات أو مشاريع تعديلات** دستورية pro-positions et projets – في دولة دستورية لا تتنافى مع ضرورة صيانة صورة القاضي الدستوري الذي يحمي القواعد الدستورية.

4
انتماء الأعضاء إلى جمعيات أو هيئات علمية

14 – لا تتنافى بالمطلق رئاسة أو عضوية في هيئة ادارية **لجمعية أهلية** خاضعة لنظام الجمعيات association مع قواعد العمل في المجلس الدستوري وموجب التحفظ.

تحصل مخالفة لهذه القواعد حسب **حجم ونوعية الجمعية**، اذ يتطلب العمل في المجلس الدستوري تفرغاً لا يترك مجالاً لحجم عمل في جمعية لها أعمال وأنشطة عديدة.

15 – تتنافى رئاسة أو عضوية هيئة ادارية في جمعية أو هيئة علمية مع موجبات القاضي الدستوري اذا كانت هذه الجمعية أو الهيئة تتعاطى شؤوناً ذات ارتباط بقضايا انتخابية أو حقوقية مطروحة، أو قد تطرح، على المجلس الدستوري، بخاصة في حالة الجمعيات ذات الطابع الدفاعي

advocacy، وليس الجمعيات التي لا تتوخى الربح وذات الطابع الخدماتي أو الثقافي أو الاجتماعي أو العلمي.

16 - يمكن ايجاز موجب التحفظ في القضاء الدستوري بمبدأ سمو الدستور الذي يعني ليس فقط قمة الدستور في الهرمية القانونية، بل مكانة الدستور الذي يعلو على الحزبيات والفئويات، ولذلك نتائج على اقوال القاضي الدستوري وسلوكه.

17 - موقع القاضي الدستوري كحام للدستور يفرض عليه تحصين موقعه وظيفياً واجتماعياً والتزام القيم الناظمة للحياة العامة.

5
الاعلام القضائي في القضاء الدستوري

18 - الاعلام القضائي في القضاء الدستوري، بمعنى الاعلام، وليس الاعلان أو الدعاية أو الرد أو التفسير أو التسويغ أو التعليق...، هو ضرورة معاصرة قصوى لثلاثة اسباب رئيسة:

أ - نتيجة انتشار وسائل التواصل،

ب - ولدعم الثقة بالقضاء،

ج - ولمساعدة الاعلام في فك رموز مصطلحات حقوقية[1].

---

(1) رائدة الاعلام القانوني والثقافة الحقوقية الشعبية والعلاقة بين المجتمع والقانون لور مغيزل: انطوان مسرّه وطوني عطالله (تنسيق وتبويب وتقديم)، لور مغيزل، **نصف قرن دفاعاً عن حقوق المرأة في لبنان**، وثائق من التاريخ: 1947-1997، مؤسسة جوزف ولور مغيزل، Machreq/Maghreb Gender Linking and Information Project، المؤسسة اللبنانية للسلم الاهلي الدائم، الجمعية اللبنانية للعلوم السياسية، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الاهلي الدائم، سلسلة وثائق، المكتبة الشرقية، 3 اجزاء، 2008، 816 + 493 + 500 ص.

على سبيل المثال في التواصل بين القضاء والمجتمع:

Emission: "Complément d'enquête: La justice au quotidien", TV5 Europe, 15/12/2001 à 20h.

19 – مضمون الاعلام القضائي ومنهجيته ووسائله قابلة للتحديد استناداً إلى خبرات لبنانية ومقارنة[1].

20 – يتوجب ارفاق قرارات المجلس الدستوري **باعلام وملخصات** مع التركيز على الشؤون الأساسية، وذلك استباقاً لسوء فهم، أو تشويه، أو نقد دون اطلاع.

ان موجب نشر قرارات المجلس الدستوري في **الجريدة الرسمية** هو تأكيد لموجب **الشفافية**، لكن هذه الشفافية يجب ان لا تقتصر على المشتركين في **الجريدة الرسمية** وعلى نخبة من العاملين في الشؤون الحقوقية.

6
الفقه والاجتهاد حول موجب التحفظ

يستخلص من الفقه والاجتهاد من منظور مقارن حول موجب التحفظ خمسة توجهات تتعلق بما يلي:

---

(1) انطوان مسرّه وبول مرقص (اشراف)، **مرصد القضاء: دفاعاً عن العدالة والإنصاف والحريات في لبنان**، المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، بالتعاون مع مبادرة الشراكة الاميركية الشرق أوسطية MEPI، المكتبة الشرقية، جزءان، 2006–2007، 168 + 272 ص.

انطوان مسرّه، **الاعلام في لبنان: قانون وخلقية** (دراسات ومقالات ومداخلات في مؤتمرات 1964–2006)، المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، سلسلة «وثائق»، رقم 12، المكتبة الشرقية، 2007، 756 ص.

– «أية صحافة قضائية في لبنان اليوم؟ اشكاليات حقوقية واعلامية وتمهين»، مداخلة في مؤتمر:

Project to Strengthen the Independence of the Judiciary and Citizen Access to Justice in Lebanon. A USAID Project Implemented by the National Center for State Courts, Beirut, Phoenicia Hotel, December 5, 2008.

A. Messarra, L'état de la magistrature aujourd'hui au Liban, 2009, 55 p., inédit

- *L'information administrative au Liban (Problématique, contenu, production et formation)*, Bureau du ministre d'Etat pour la réforme administrative M. Fouad el-Saad, coord. A. Messarra et dir. Leila Barakat, en coopération avec l'Union européenne, 2001-2002, 2002, 480 p. + 16 films documentaires.

1 - **هدفية موجب التحفظ:** يتضمن الموجب جوانب عدة يقتضي دراستها من منطلق مبادئ الاستقلالية والتجرد والمحاكمة العادلة والثقة بالقضاء:

« La réserve qui s'impose au magistrat présente différentes facettes qui doivent, selon nous, être examinées essentiellement sous l'angle des principes d'indépendance et d'impartialité qui participent à la notion de procès équitable et qui justifient la confiance que doivent pouvoir placer les citoyens dans les personnes appelées à participer à l'œuvre de justice»(1).

● ● ●

«S'il est un mot qui revient dans tous les textes et qui constitue le fondement commun des divers avatars du devoir de réserve, c'est celui de confiance»(2).

قرار لسنة 1995 للمجلس الاعلى في كندا هو الاكثر وضوحاً حول هدفية موجب التحفظ بالنسبة إلى القضاء:

«Le devoir de réserve lié à la charge de magistrat est un principe fondamental. En soi, il est une garantie supplémentaire de l'indépendance et de l'impartialité judiciaires et vise à assurer que la perception du justiciable ne soit pas affectée sous ce rapport. La valeur d'un tel objectif s'apprécie pleinement, d'ailleurs, lorsqu'il est rappelé que les juges demeurent les seuls arbitres impartiaux à qui l'on peut recourir dans les cas où les autres modes de résolution des conflits s'avèrent infructueux. Le respect et la confiance qui s'attachent à cette impartialité commandent donc tout naturellement que le juge soit à l'abri de remous

(1) Patrick Mandoux et Damien Vandermeersch, in *Le devoir de réserve: L'e - pression censurée*?, Actes de la Table ronde du 17 octobre 2003 tenue à la Maison du Barreau de Bruxelles, Bruxelles, Bruyland, 2004, 172 p., p. 36.

(2) *Ibid*., Paul Martens, Conclusion de la Table ronde, p. 169.

et de controverses susceptibles d'entacher la perception d'impartialité que doit dégager son comportement»[1].

2 - **تحديد موجب التحفظ:** لا يرد في الفقه والاجتهاد موجب الصمت «devoir de se taire» على اساس ان حرية التعبير مطلقة واشكال التعبير وظروفه وزمانه هي الخاضعة لشروط اخلاقية مسلكية:

"On ne trouvera donc rien d'explicite, dans la déontologie, sur un devoir de se taire. Et quand bien même les codes imposent au journaliste de ne pas révéler ses sources, il ne s'agit pas d'un devoir absolu, mais seulement d'une obligation circonstancielle : je dois taire l'origine d'une information parce que la source me le demande ou parce que je prends l'initiative de la protéger (…). Etre tenus au secret les conduirait (les journalistes) à des aberrations évidentes. C'est donc, en réalité, le droit à la confidentialité des sources que réclame la profession, ce que ne lui reconnaît pas encore le législateur belge»[2].

يستعمل البعض عبارة «التحفظ الايجابي» «réserve active»[3] اذ قد يتخطى التحفظ هدفيته في حماية استقلالية القضاء ويتحول إلى تواطؤ. يقول احد كبار المناضلين: «ليس اشد ايلاماً من ظلم الظالمين الا صمت الطيّبين».

يحتم انتشار وسائل التواصل على القضاء بعامة بناء علاقة تواصل مع المجتمع بهدف ترسيخ علاقة ثقة. جاء في خلاصة ندوة علمية حول موجب التحفظ:

«Qu'il s'agisse d'une opinion forgée dans la réflexion ou née de l'expérience ou qu'il s'agisse encore d'une information vérifiée ou d'une rumeur insidieuse, le mutisme évite la polémique, l'adhésion

---

(1) *Ruffo c. Conseil de la magistrature*, 1995, 4 R.C.S, 267, souligné par nous dans le texte.

(2) *Ibid.,* Jean François Dumont, p. 100. Cf. aussi F. Mallol et K. Bourderbali, *Liberté d'expression et obligation de réserve*, Paris, Sorman, 1999, p. 62.

(3) *Ibid.*, Paul F. Smets, p. 81.

d'opportunité, le conflit, la fâcherie, la calomnie, la vanité, autant de sentiments ou de réactions qui empêchent l'homme d'avoir des nuits paisibles et des journées sereines»[1].

● ● ●

Recommandations quant aux communications avec les médias

« Les contacts du pouvoir judiciaire avec les médias sont aujourd'hui passés dans les usages, ils peuvent relever d'une nécessité sociale. Il faut néanmoins les baliser clairement.

« A cet égard une distinction doit être faite entre l'information relative à des affaires en cours, ce qui relève de l'actualité judiciaire, et l'information relative à des problèmes d'ordre général (de politique criminelle, par exemple).

(…)

« L'impartialité exigée du juge ne lui permet pas de commenter les dossiers dont il a eu, a ou aura à connaître. Il n'est ainsi pas acceptable qu'il commente une décision qu'il a rendue.

(…)

« Le magistrat participant à l'interview ou au débat devra nécessairement présenter au moins les qualités suivantes :

sens des responsabilités à raison de la fonction qu'il représente,

compétence particulière sur le problème évoqué,

prudence et modération des propos.

« L'interview et la participation au débat doivent avoir été dûment préparées, pour éviter tout écart.

(…)

---

(1) *Ibid*., Edouard Jakhian, p. 87.

« 4. Quant au magistrat agissant comme porte-parole d'un groupement professionnel, il n'est pas question de brider sa liberté d'expression. Il reste néanmoins soumis au devoir de pondération.

« 5. Les présentes recommandations constituent une actualisation de la « Note sur les relations entre le Pouvoir judiciaire et la presse » du 1er mars 1993. Chaque chef de corps appréciera dans quelle mesure il y a lieu de les préciser ou de les compléter. »

« 2. Le devoir de réserve est conçu comme une modalité de la liberté d'expression et non un obstacle à celle-ci. »

(Circulaire de la conférence permanente réunissant les chefs de corps de Cours et Parquets généraux, Belgique.

« 3. La circulaire prévoit une concertation avec le chef de corps, mais ne conditionne pas la communication à l'obtention d'une autorisation»(1).

« réserve ne signifie pas silence».

« Le devoir de réserve peut trouver à s'appliquer à n'importe quel professionnel, et n'importe quelle activité, ou à n'importe quel comportement, ceux-ci pouvant être une manière d'exprimer une conception.

« Mme de Sévigné évoquait déjà, en 1664, le devoir d'une « discrétion retenue » et, à la même époque, Littré « cette sorte de prudence qui nous retient de dire ou de faire»(2).

« La notion est tout entière construite sur la conception que cer-

---

(1) *Ibid*., pp. 7-8.

(2) *Ibid*., Pierre Lambert, pp. 16-18.

Pierre Lambert, *Le secret professionnel*, Paris, Nemesis, 1985, surtout pp. 33 et s.

taines fonctions sont assurées par des personnes dont il faut préserver l'image d'impartialité et de neutralité en raison de la confiance qu'elles doivent inspirer au public (…)

« Traditionnellement, le devoir de réserve est conçu comme une « façon d'être ».(1)

3 - **علاقة القضاء بالمجتمع:** التحدي الاكبر هو صورة القضاء في المجتمع التي تؤثر، سلباً ام ايجاباً، على سلوك المتقاضين وعلى مدى دعم المجتمع لاستقلالية القضاة الذين قد يتعرضون لضغوط أو تهديدات أو تدابير استنسابية. تحوّل تالياً مفهوم التحفظ التقليدي، بمعنى الانزواء والانعزال عن المجتمع، إلى تحفظ فاعل. لا يعقل ان من يدخل الجسم القضائي يفقد حرية التعبير التي هي ركن اساسي في مجتمع ديمقراطي. تتطلب بعض الوظائف التحفظ لانها تتطلب درجة عالية من الثقة من المجتمع، بخاصة ان القاضي هو شاهد وخبراته بالغة الفائدة للمجالس النيابية وللسلطات التنفيذية.

«Dans la magistrature, la réserve desséchante - sinon paralysante - d'autrefois, souvent associée au conformisme, s'est transformée, au cours des vingt dernières années, en une réserve dans l'action. Le cataclysme consécutif à l'affaire Dutroux a été tel que des conceptions nouvelles, résolument orientées vers la communication, se sont imposées tout naturellement. Les juges sont passés (…) du «vœu de continence verbale» au «criticus interruptus» (…)

«La liberté d'expression constituant l'un des fondements essentiels d'une société démocratique, fondement que l'on retrouve tant dans notre Constitution que dans la Convention européenne des droits de l'homme, il serait aujourd'hui - quelques que soient les interprétations d'hier - impossible de soutenir qu'en entrant dans la magistrature

(1) X. de Riemaecker, G. Londers et consorts, *Statut et déontologie du magistrat*, La Charte, 2000, p. 333.

quelqu'un renonce totalement à cette liberté. (…) l'exercice d'une telle liberté peut être soumis à certaines conditions, éventuellement restrictives, «pour garantir l'autorité et l'impartialité du pouvoir judiciaire»[1].

يقول مثال بريطاني يكرره قرار صادر عن المجلس الاوروبي لحقوق الانسان:

«Justice must not only be done, it must also be seen to be done»[2].

4 - **حدود ومجالات موجب التحفظ**: يركز الفقه والاجتهاد على حدود ومجالات موجب التحفظ:

«Le premier enseignement est relatif à l'étendue du devoir de réserve».

« La Cour (européenne des droits de l'homme) (…) selon elle, il est indispensable que les autorités judiciaires fassent preuve de la « plus grande discrétion » dans l'exercice de la fonction de juger, et ce « afin de garantir leur image de juges impartiaux » [3].

● ● ●

« Lorsque ces principes et libertés (principes démocratiques, pérennité de l'Etat de droit, et les libertés fondamentales) sont en péril, la réserve n'est plus de mise » [4].

● ● ●

---

(1) *Le devoir de réserve…*, *op. cit.*, Jacques Dopchie, p. 5.

(2) Cour européenne des droits de l'homme, 26/10/1984, *De Cubber*, par. 26.

(3) *Ibid.*, Marc Verdussen, pp. 24, 28-29.
Cf. arrêt *De Diego Nafria*, Cour eur. dr. h., Espagne, 14/3/2002.
Cf arrêt *Ville c. Liechtenstein, ibid.*, 28/10/1999.

(4) *Ibid., Patrick* Mandoux et Damien Vandermeersch, p. 42.
Pierre Joxe, *Cas de conscience*, Paris, Labor et Fides, 2010, 248 p.
Dominique Schnapper, *Une sociologue au Conseil constitutionnel*, Paris, Gallimard, « NRF essais », 2010, 454 p.

« Certains auteurs exigent que le magistrat soit «irréprochable», tant dans sa vie professionnelle que dans sa vie privée »[1].

« Les motifs et les besoins de mettre en œuvre une restriction à la liberté d'expression doivent être établis de manière convaincante » (…) le souci de préserver le procès à la justice, et de cesser d'en faire un jeu télévisé»[2].

5 - **الاعلام القضائي:** يفترض المجتمع الحقوقي تعميم ثقافة حقوقية تساعد عامة الناس، بصفتهم مواطنين، على معرفة البلوغية إلى الحقوق بخاصة في الشؤون الحياتية اليومية:

«Il est souhaitable que les acteurs judiciaires puissent aider le citoyen à décoder correctement les décisions de justice (…) Sous la réserve qu'il ne s'exprimera pas concernant les dossiers qu'il traite personnellement, le magistrat est idéalement placé pour en expliquer les règles et le sens»[3].

---

(1) *Ibid*., Patrick Mandoux et Damien Vandermeersch, p. 41.

(2) *Ibid*., Pierre Corvilain, p. 97.

(3) Dominique Rousseau, «Indépendance de la justice et justice constitutionnelle: une occasion manquée ?», *Revue politique et parlementaire*, n° 1045, 2007, p. 82.

Olivier Jouanjan, «Le Conseil constitutionnel est-il une institution libérale ?», *Droits*, n° 43, 2006, p. 77.

Xavier de Riemaeker et Ghislain Londers, *Statut et déontologie du magistrat*, Paris, La Charte, 2000, notamment pp. 333 et s.

R. Ergec, «La liberté d'expression, l'autorité et l'impartialité du pouvoir judiciaire», *Revue trimestrielle des droits de l'homme*, 1993.

Dominique Schnapper, *Une sociologue au Conseil constitutionnel*, Paris, Gallimard, «nrf essais», 2010, 452 p., p. 163 : «Une presse ignorant l'objet et le contenu de l'activité du Conseil».

ما يكتبه اعضاء في مجالس دستورية في منشورات علمية مثل Les cahiers du Conseil constitutionnel في فرنسا كخبرة ذاتية مفيدة لحسن استمرارية المؤسسة أو في مؤلفات لا يخالف موجب التحفظ في حال نقل تجربة ذاتية بروح علمية لا تمس بثقة الناس بالمؤسسة ولا تتعلق بمواقف الاشخاص وبسرية المذاكرة[1].

تقول عضوة المجلس الدستوري الفرنسي Dominique Schnapper التي تكتب عن خبرتها بعد انتهاء ولايتها: «المقتطفات في سيرتي لن تستخدم كوثائق متعلقة بالاشخاص والمذاكرات. عضو المجلس يحلف اليمين بالتقيد بسرية المذاكرة والتصويت (...). لا افشي سر مذاكرة اذا اوردت ان كلمة أو فاصلة (...) يمكن ان تثير نقاشاً حاداً، حسب المحررين، بسبب المفاعيل في المعنى (...). في الحياة العامة الديمقراطية، يتوجب على الفاعلين الذين يريدون ممارسة التزامهم ان يكونوا فاعلين وايضاً ان ينظر اليهم بشفافية».

« Les extraits de ce journal (…) ne seront jamais utilisés comme des documents lorsqu'ils touchent aux personnes ou aux délibérations. Le nouveau conseiller prête serment de ne rien révéler du secret des délibérations et des votes (…) Je ne trahis pas le secret des délibérés en mentionnant qu'un mot (notamment ou au demeurant, par exemple) ou une virgule peuvent susciter une grande passion tant, parfois, selon les rédacteurs, ils peuvent avoir de conséquences (…). Dans la vie politique démocratique, les acteurs qui veulent jouer un rôle doivent impérativement être actifs, mais aussi visibles » (souligne par nous)[2].

ويقول Pierre Joxe عضو المجلس الدستوري الفرنسي: «هل الحكمة

(1) Pierre Joxe, *Cas de conscience*, Paris, Labor et Fides, 2010, 248 p.
Dominique Schnapper, *op.cit*.

(2) Dominique Schnapper, *op.cit*., pp. 11, 17, 163.

أو التقليد البروقراطي الذي حملني على الصمت؟ في المجلس الدستوري حيث امضيت تسع سنوات، كنت شاهداً عاجزاً تجاه تطورات منظومة حقوقية مخالفة جذرياً لقناعاتي الراسخة والتي اكتسبتها من مقربين أو اساتذة. لكني لم اساوم ابداً حول الحريات».

«Est-ce enfin la sagesse, ou le conformisme institutionnel, qui m'a longtemps fait taire? Au Conseil constitutionnel, où j'ai passé ces neuf dernières années, j'ai eu la triste surprise d'assister impuissant à certaines évolutions du droit exactement opposées à mes convictions les plus anciennes: Celles que j'avais acquises auprès des miens, ou grâce à mes maîtres. Mais je n'avais jamais transigé sur les libertés»[1].

لكن وسائل اعلامية وضعت في لبنان عنواناً مثيراً ونقدياً لا ينسجم مع روحية كتاب Dominique Schnapper [2]. وشاهدت مقابلة تلفزيونية في باريس في شباط 2010 مع Pierre Joxe حول كتابه حيث سعى الاعلامي إلى استدراج الكاتب إلى منحى نقدي تجاه مؤسسة المجلس الدستوري خلافاً لرصانة مضمون الكتاب.

يؤشر ذلك عالمياً إلى تنامي الفردية على حساب مفهوم المؤسسة وكذلك توجه وسائل تواصل نحو الاثارة بدلاً من الاعلام. تنمو تالياً الحاجة إلى درجة عالية من الحكمة من قبل القضاء الدستوري واعضائه تجنباً لانحراف اهداف ومضامين حقوقية راقية تبتغي الخير العام وليس الاتهام أو الظهور.

في منحى ابعد من التحفظ وسرية المذاكرة والمحاكمة العادلة... «وظيفة الخلقية شرعنة العمل القضائي تجاه الجمهور».

---

(1) Pierre Joxe, *op.cit.*, p. 10.

(2) بعض صحف 2010/2/23.

«La déontologie a également une fonction de légitimation de l'activité judiciaire auprès du public»[1].

(1) Henri Pallard, *Déontologie juridique,* Bruxelles, Bruyland et éd. Yvon Blais, «Common law en poche», 2003, 140 p.

يراجع ايضاً:

Andrew Boon et Jennifer Lewin, *The Ethics and Conduct of Lawyers in England and Wales*, Hart Publishing, Oxford, 1999.

Mary C. Daly et Roger J. Goebel, *Rights, Liability, and Ethics in International Legal Practice*, Transnational Juris Publications, Kluwer Law & Taxation Publishers, Dordrecht, 1995.

K. Economides (dir.), *Ethical Challenges to Legal Education and Conduct*, Hart, Oxford, 1998.

R.L. Nelson, D.M. Trubeck et R.L. Solomon (dir.), *Lawyers' Ideals/Lawyers' Practices*, Cornell University Press, London, 1992.

Donald Nicolson et Julian Webb, *Professional Legal Ethics: Critical Interrogations*, Oxford University Press, Oxford, 1999.

S. Parker et C. Sampford (dir.), *Legal Ethics and Legal Practice*, Clarendon Press, Oxford, 1995.

Beverley G. Smith, *Professional Conduct for Lawyers and Judges*, Maritime Law Book Ltd., Fredericton, N.-B., 1998.

Donald R. Fretz, Rodney A. Peeples et Thomas C. Wicker, *Ethics for Judges*, National Judicial College, University of Nevada, Reno, Nevada, American Bar Association, Chicago, c. 1982, 88 p.

Lisa L. Milord, *The Development of the ABA Judicial Code*, American Bar Association, Chicago, 1992.

J.M. Shaman, S. Lubet et J.J. Alfani, *Judicial Conduct and Ethics*, 3*e* éd., Lexus Law, Charlottesville, Va., 2000, 681 p.

ملحق
النصوص التي ترعى موجب التحفظ في أنظمة المجلس الدستوري في لبنان

انشاء المجلس الدستوري:

قانون رقم 250 المعدل بموجب القانون رقم 150 تاريخ 1999/10/30 والقانون رقم 43 تاريخ 2008/11/3.

المادة 5 (القسم الدستوري) (...) ان احرص على **سر المذاكرة، الحرص المطلق.**

المادة 8 - يحظر على أعضاء المجلس الدستوري اثناء توليهم مهماتهم في هذا المجلس ممارسة أي **عمل آخر عام أو خاص** باستثناء حضور المؤتمرات الدولية والتعليم الجامعي.

– كل عضو يخالف ذلك يعتبر مستقيلاً حكماً وللمجلس الدستوري ان يعلن عن هذه الاستقالة بقرار منه يتخذ بأكثرية سبعة أعضاء.

(...)

واذا كان العضو من المحامين العاملين تعلق عضويته حكماً وينقطع عن ممارسة المحاماة طيلة مدة عضويته في المجلس.

المادة 9 - «لا يحق لأعضاء المجلس الدستوري خلال مدة عضويتهم، ابداء الرأي والمشورة واعطاء الاستشارات والفتاوي **في الأمور التي يمكن ان تعرض عليهم** وهم مقيدون **بموجب التحفظ وبسرية المذاكرة في عملهم.**

المادة 12 **-** (...) توقع القرارات من الرئيس ومن جميع الأعضاء الحاضرين **ويسجل العضو أو الأعضاء المخالفون مخالفتهم في ذيل القرار ويوقعون عليها وتعتبر المخالفة جزءاً لا يتجزأ منه وتنشر وتبلغ معه.**

النظام الداخلي للمجلس الدستوري
قانون رقم 343
والذي الغى القانون رقم 516 تاريخ 1996/6/6

المادة 8 - لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الدستوري ورئاسة أو عضوية الوزارة أو مجلس النواب، ورئاسة أو عضوية **مجلس ادارة مؤسسة عامة أو خاصة**، ولا الجمع بينها وبين أي **مهنة أو عمل مأجور**، باستثناء التعليم الجامعي والمشاركة في المؤتمرات والنشاطات العلمية بعد موافقة رئيس المجلس خطياً.

يتعين على أعضاء المجلس الدستوري، خلال مدة عضويتهم التقيّد **بموجب التحفظ** في اقوالهم واعمالهم، وتجنب كل ما من شأنه **المس بالثقة** أو الاعتبار أو الاخلال بمقتضيات مهامهم. ويتوجب عليهم المحافظة على **سر المذاكرة**.

المادة 15 - يمكن تكليف اعضاء المجلس الدستوري تمثيل المجلس في المؤتمرات الدولية والاجتماعات التي تعقدها المجالس أو الاتحادات الدستورية ويجري التكليف بقرار من رئيس المجلس، بعد موافقة الهيئة العامة، في حدود الاعتمادات الملحوظة لهذه الغاية في موازنة المجلس.

(...) ويعود لرئيس المجلس (...) في ضوء احكام القانون الرقم 93/250 المعدل بالقانون الرقم 99/150 **تحديد الأعمال الخاصة التي تتنافى مع مهام أعضاء المجلس**.

المادة 16 - (...) يحق لعضو المجلس المنتهية ولايته اذا طلب منه رئيس المجلس، الاشتراك في المؤتمرات الدستورية التي يعقدها المجلس الدستوري في لبنان أو التي يدعى اليها خارج لبنان، كما يجوز للمجلس الدستوري الاستعانة به أو تكليفه أية مهمة ادارية أو تمثيلية تدخل في اختصاص المجلس.

• • •

ملاحظة عامة - اعتمد في صياغة الدراسة نمط شرعات المواطن وهي شرعات خلقية سلوكية: الجمهورية اللبنانية، مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية الوزير فؤاد السعد، **شرعات المواطن** (علاقة المواطن بالادارة، تربية، صحة، تراث، سلامة عامة، مال عام، بيئة)، تنسيق انطوان مسرّه وادارة ليلى بركات، بالتعاون مع الاتحاد الاوروبي، 2001 - 2004. صدرت بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي UNDP وبرنامج Pogar، 7 أجزاء، 2007 (بالعربية والفرنسية والانكليزية).

يراجع في الحالة اللبنانية: **القواعد الاساسية لاخلاقيات القضاء**، وضعتها لجنة مؤلفة من طارق زياده، طانيوس الخوري، غالب غانم، فيليب خيرالله، وزارة العدل، بيروت، 2005/1/25، 26 ص، واعلان الشرعة، **النهار**، 2005/1/26. حول القواعد الواردة في هذه الشرعة: طارق زياده، «القواعد الأساسية لاخلاقيات وسلوكيات القضاة في لبنان» في كتابه: **قواعد القضاء واستقلاليته في لبنان والعالم العربي**، بيروت، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2010، 256 ص، ص 103 - 172.

لا نتطرق في الدراسة إلى التعميم تاريخ 2001/3/3 الصادر عن نقابة المحامين في ما يتعلق بالمحامين.